المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تفويض صلاحيات الجهات الحكومية

نحن عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن جهاز عجمان للرقابة المالية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية.

ورغبة منا في تبسيط وتسهيل واستعجال إجراءات المعاملات والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية لجمهور المتعاملين معها، بهدف تحسين بيئة الأعمال الحكومية في الإمارة، وتحقيق أعلى درجات رضا المتعاملين، والارتقاء بتنافسية الإمارة في جذب المستثمرين، مما يتوافق مع رؤية وإستراتيجية حكومة عجمان لتحقيق التنمية المستدامة فيها.

وبمقتضى الصلاحيات الممنوحة لنا من صاحب السمو حاكم الإمارة والتي تخولنا إصدار مراسيم أميرية في حال غياب سموه خارج البلاد.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض صلاحيات الجهات الحكومية" ويعمل به إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
التعريفات

لأغراض تطبيق هذا المرسوم تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة أمام كل منها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الإمارة:": إمارة عجمان.

"جهة حكومية": المجلس التنفيذي، وأي دائرة محلية، أو هيئة، أو مؤسسة، أو إدارة تابعة لحكومة الإمارة، وتقوم بإنجاز معاملات أو تقديم خدمات لجمهور المتعاملين معها. وتشمل العبارة منطقة عجمان الحرة ومدينة عجمان الإعلامية الحرة.

"دائرة المالية": دائرة المالية التابعة لحكومة الإمارة.

"الرئيس": القيادي الأعلى المعين لرئاسة الجهة الحكومية المعنية ويشمل التعريف المدير العام أو المدير التنفيذي أو مدير الإدارة للجهة الحكومية في حال عدم تعيين رئيس لها أو غياب رئيسها خارج الدولة.

المادة (3)
تفويض بعض الصلاحيات

بموجب هذا المرسوم يجوز للرئيس، في أي جهة حكومية، وبموجب قرار خطي يصدره، تفويض بعض صلاحيات الجهة الحكومية المعنية المتعلقة بإنجاز المعاملات، أمامها، أو بتقديم خدماتها للغير، إلى أي جهة حكومية أخرى، أو الى أي شركة أو مؤسسة خاصة، وذلك بهدف تبسيط وتسهيل واستعجال الإجراءات. ويشترط لنفاذ قرار التفويض المذكور قيام الجهة الحكومية المعنية بإبرام اتفاقية خطية مع الجهة المفوضة اليها الصلاحيات وأن توافق دائرة المالية على تلك الإتفاقية خطياً ومسبقاً.

المادة (٤)
نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه وختمه بخاتم الإمارة في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب

سنة ١٤٣٧ هجرية، الموافق السادس والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠١٦ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي في عجمان